

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛
وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛
وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛
وعلى قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية
رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ بإصدار قانون بإنشاء محاكم الأسرة ؛
وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٤٢٩١ لسنة ٢٠٠٤ بتعيين مقر محاكم الأسرة
ومكاتب تسوية المنازعات الأسرية ؛
وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة الإسكندرية الابتدائية المؤرخ ٢٠١١/١/٢ ؛
وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم ؛

قرر:

(المادة الاولى)

يكون مقرا محكمتى المنتزه الجزئية بجلساتها المدنية دون جلساتها الجنائية ،
الجمرك الجزئية بجلساتها المدنية والجنائية ، التابعتين لمحكمة الإسكندرية الابتدائية
ببنى محكمة الدخيلة القديم ، الكائن بشارع مسجد ناجى - أمام شركة النصر للملاحة
بمدينة الدخيلة - محافظة الإسكندرية ، بدلاً من مقرها الحاليين .

(المادة الثانية)

تُعقد جلسات محكمة المنتزه الجزئية المدنية ، و جلسات محكمة الجمرك الجزئية المدنية والجنائية ، و جلسات المينا الجنائية التابعة لمحكمة الإسكندرية الابتدائية بمبنى محكمة الدخيلة الجديد الكائن بشارع كورنيش الدخيلة - أمام شركة النصر للملاحة بمدينة الدخيلة - محافظة الإسكندرية ، بدلاً من مقر انعقادها الحالي .

(المادة الثالثة)

تُعقد جلسات دوائر الأسرة أرقام (٤ ، ٩ ، ٤١) التابعة لمحكمة الإسكندرية الابتدائية بمبنى مجمع المحاكم الجديد بالمنشية ، الكائن بطريق الكورنيش بمدينة الإسكندرية - محافظة الإسكندرية ، بدلاً من مقر انعقادها الحالي .

(المادة الرابعة)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم السبت

الموافق ٢٠١١/١/٢٢

صدر في ٢٠١١/١/٤

وزير العدل

المستشار / ممدوح مرعى